

او السيد في تزوج العتيقة بعد فدف وليها من النسب من تزوج المعتقة
لحيته وكذلك تزوج الامة من زوج السيد لكن في الاول لا يشترط اذن
المعتقة وانما يشترط اذن العتيقة وفي الثانية بالعكس فلا بد من اذن
السيدة الكاملة نطقا ولو لم يكن اذ لا نسختي من ذلك وعلم ما ذكرناه لان تزوج
العتيقة او الامة من المعتقة او السيدة اذ لا ولا ينفه له وانما يمدون نكاحا
وتزوج العتيقة من له الوالدين عصابتها فيقدم ابنتها على ابها وهذا هو
محل الفرق بين حالة الموت وحالة الحياة ثم بعد ما تقدم بتزويج عصبية
الولاء **صدق خط اي** بكنا يذ او كالف عا قدي وكالتن في العقد
او الموت للزوج السابق **والنطق** منه اجازي **دي جديد** بنصب اجازي انه
مفعول صدق وقوله **بنسبة** متعلق باجازي اخاره **بنسبة** هذا المذكور
للولي بان قال الخبر هذا خطه او وكلي في العقد او تحو ذلك **وخطوبة** بان قال
بان قال الخبر الخطوبة وكلي في العقد او تحو ذلك **وخطوبة** بان قال
الخبر عنها انها اذنت في العقد او تحو ذلك وهذا ان لم يخاف من **المجد**
من الانكار والافلا تصدق ذلك **ولا بد من اثباته** اي مدعاها عند
حالم اذ **اخيبت** زوجها بان قال تزوجني ربي مثلا **فارقيني من عهد**
بجيت تكون انقضت العدة **واما اذ قالت** انا خلية من الزوج **اوقالت**
انا مطلقة من عمران نكح زوجها **اوقالت** ما تزوجني فهي بالصد
فلا يشترط اثباته عند حاكم ولو قال **واما اذ قالت** فاني خلية مطلقة
لاستظام البيت **ويوزع كل الاوليا** اي كل فرد من الاوليا الذين يولد العقد
تحريا

اي السيد في تزوج العتيقة بعد فدف وليها من النسب من تزوج المعتقة
لحيته وكذلك تزوج الامة من زوج السيد لكن في الاول لا يشترط اذن
المعتقة وانما يشترط اذن العتيقة وفي الثانية بالعكس فلا بد من اذن
السيدة الكاملة نطقا ولو لم يكن اذ لا نسختي من ذلك وعلم ما ذكرناه لان تزوج
العتيقة او الامة من المعتقة او السيدة اذ لا ولا ينفه له وانما يمدون نكاحا
وتزوج العتيقة من له الوالدين عصابتها فيقدم ابنتها على ابها وهذا هو
محل الفرق بين حالة الموت وحالة الحياة ثم بعد ما تقدم بتزويج عصبية
الولاء **صدق خط اي** بكنا يذ او كالف عا قدي وكالتن في العقد
او الموت للزوج السابق **والنطق** منه اجازي **دي جديد** بنصب اجازي انه
مفعول صدق وقوله **بنسبة** متعلق باجازي اخاره **بنسبة** هذا المذكور
للولي بان قال الخبر هذا خطه او وكلي في العقد او تحو ذلك **وخطوبة** بان قال
بان قال الخبر الخطوبة وكلي في العقد او تحو ذلك **وخطوبة** بان قال
الخبر عنها انها اذنت في العقد او تحو ذلك وهذا ان لم يخاف من **المجد**
من الانكار والافلا تصدق ذلك **ولا بد من اثباته** اي مدعاها عند
حالم اذ **اخيبت** زوجها بان قال تزوجني ربي مثلا **فارقيني من عهد**
بجيت تكون انقضت العدة **واما اذ قالت** انا خلية من الزوج **اوقالت**
انا مطلقة من عمران نكح زوجها **اوقالت** ما تزوجني فهي بالصد
فلا يشترط اثباته عند حاكم ولو قال **واما اذ قالت** فاني خلية مطلقة
لاستظام البيت **ويوزع كل الاوليا** اي كل فرد من الاوليا الذين يولد العقد
تحريا

بديع مع اذ ابيته وشمته **ندعوالي الشك في العقد** فقد لا يكون الزوج **والمعا**
لها فيكون العقد **عبر** **ولا سيما** اي لا مثل الذي لم يوافق **ونابحه**
موجود فهو واي بالتحريم من غيره لانه الملائم بمنصبه **اذ اذ سلطان**
في الجزو والمدلعه قال لذي الجزو البرد ويكون غرضه بذلك **الشعير** وما
تكملي ما يتعلق بالعقد **شرع** يتكلم على الخلع والطلاق والعدول **فقال**
ويقال اي الشخص **عن خلع العوام** بالتحفيف الخلع الواقع بينهم **و**
عن صيغة الطلاق تحجرا **وعن انواع النعايق** وشار الى العدد
بقوله والعد وقد بدأ بالخلع وهو يضم الخافي الاصل **صدر سماعي**
خلع ومصدره القياسي الخلع بفتحها وهو المزوج لان كلا من الزوجين
كاللباس للاخر وهو شرعا فرفذ بعرض مفسود راجع **جرمة** الزوج والاصل
فيه قبل الاجماع **قوله** تعالي فلا جناح عليهما فيما افندت به **وهو** الجناح
ان امرأة ثابت بن قيس واسمها عيسبة نكح سهل الانصاري **جاءت** للبي
صلى الله عليه وسلم فذات يارسول الله ان ثابت بن قيس ما انعم عليه
في خلق ولادين **ولكني** اكره الكفر في الاسلام اي كثر نعمة العشير وهو
الزوج **فقال** صلى الله عليه وسلم **اردين** عليه حد يفذه **فقال** ثم فقال
له **اقبل** الخديفة وطمها تطليقة وهو اول خلع وقع في الاسلام **واركانه**
زوج ويضع وقوض ومدثر له وصيغة وقد تكلم عليها **بقوله** **فما لعت**
او فاديت او **طلقت** **زينا** مثلا **بشرط** **دشار** او **محو** ذلك **بخط** **بالقصد**
كطلاق من لا يموها الزوج ولا
تسب نفسه بموتها بلا استماع مها
وجرام كطلاق المدخعة وهو ان يقع
الزوج الطلاق في الحيض عا

قوله والطلاق وكونه نكوحا او مباحا
قوله والاصل فيه قوله تعالي الطلاق مرتان
ومعنى لسانه من الخلاق البغض الي
انه تعالي من الطلاق رواه الحاكم
ومعنى استاده قال القاضي وهو نكح
عيا هي جبال الشوع بغيره واركانه
خسة محل وولادة ونقصه وطلق
وصيغته وسيا في ذكورها وهو نكح
هل العبد وشرعا حل عقد النكاح
وبشرط لسقوطه التكليف
والاختيار واما السكران فينفذ
طلاقه عقوبته له والمراد بالسكران
النعوي بسكره فانه المراد عند
الاطلاق وهن تعميم الي وامس
كطلاق الوفي وطلاق الحكم في الشقاق
والي مندوب كطلاق امارة غير
سنة طلاق وكثرة كطلاق
امارة تسعة الحال ومباح
كطلاق من لا يموها الزوج ولا
تسب نفسه بموتها بلا استماع مها
وجرام كطلاق المدخعة وهو ان يقع
الزوج الطلاق في الحيض عا